ونقل في التوضيح عن المازري مشهور المذهب جوازها وان كان الغبريني يدينه
انظر تمام الكلام في الاصل **وجازت الصلاة في مزبلة** بفتح الميم وتضم باؤها وبفتح
موضع طرح الزبل **وجازت في طريق** لا فرق بين وسطها الذي يسمى جادة
وجانبها الذي يسمى فارعة فقد قال مالك في مساجد الافنية يمشي عليها
الكلاب والدجاج وغيرها لا باس بالصلاة فيها قال في الذخيرة كره مالك
والكتاب الصلاة في فارعة الطريق لارواث الدواب تسنه الطريق القليلة
الخاطرين المارين بخلاف ذلك وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا
اليه الدواب اه وفي التهذيب كره مالك الصلاة على فارعة الطريق
يصيبها من زبل الدواب واستحب ابن حبيب ان يتنحى عنها لا يد
بطريق فيها ارواث الدواب وابوالها الا لضيق المسجد في الجمعة ابن عمر
عن الشيخ عن المدونة وفي غير الجمعة وما ذكره المص تبعا للمختصر من الجواز
لا يخالف ما تقدم عن مالك وابن حبيب من الكراهة لتقييد المختصر بالامن
من النجاسة وكذا المص في قوله وعمل على الظن والنص محمول على حالة عدم
الامن كما تقدم عن سند فهمنا ما يقال له **وجازت الصلاة في مجزرة** بفتح الميم
وكسر الزاي موضع الجزر اي التذكية بذبح او نحر اي المحل المعد لذلك بشرط
ان يبعدن عن محل النجاسة ويصلي وتفسير المزبلة بما ذكرنا وكذا المجزرة
هو الذي يوافق الحكم بالاعادة في الوقت حالة الشك واما من فسر المزبلة
بانها موضع طرح القمامة والمجزرة بموضع تقطيع اللحم فيرد عليه انه لا
اعادة في هذه ثنتين في حالة الشك لا في وقت ولا في غيره افاده عب **وعمل**
المصلي في المقبرة والمزبلة والطريق والمجزرة **على الظن** وان لم يتيقن فان
تيقن او ظن الطهارة جازت الصلاة ولا اعادة وعليه حمل ما تقدم وان
تيقن او ظن عدمها منعت وان فعل مع الذكر والقدرة اعاد ابدا او مع
النسيان او العجز في الوقت **فان شك** المصلي في احدها في الطهارة وعدمها
على السواء **اعاد** المصلي مع الشك صلاته **في الوقت** الظهرين للاصفرار والعشائ
ين والصبح للطلوع ابن بشير ان لم يتيقن بوجود النجاسة في المزبلة والمجز
رة وفارعة الطريق وصلى بها فالمشهور لا يعيد الا في الوقت عامدا كان او غيره
نظرا الى الاصل او الى الغالب اه قال في التوضيح وهذه الثلاثة ان تيقن النجا
سة او الطهارة فواضح وان لم يتيقن فانه يعيد في الوقت بناء على الاصل
ابن حبيب ابدا بناء على الغالب وهذا اذا صلى في الطريق اختيارا واما [illegible]

فيها

فيها لضيق المسجد فانه يجوز نص عليه في المدونة وغيرها قال العدوي ومثله
اي اليقين فيما يظهر الظن والمراد بالبقعة التي صلى فيها لا جميع الموضع
اه ولذا قال المص وعمل على الظن الخ عب ووجه الاعادة في الوقت حالة
الشك ما تقدم ان من شك في طهارة البقعة ونجاستها يجب عليه ان ينضح
اتفاقا او غسلها اتفاقا اه قال شب والصلاة في هذه الحالة مكروهة يعني
حالة الشك وقد تقدم عن الامام **وكرهت الصلاة بمعبد** اي محل عبادة شخص
كافر سواء كان كنيسة وهو معبد النصارى ويقال له بيعة بكسر الباء وصو
او صلوات وفي القاموس البيعة بالكسر معبد النصارى جمع بيع
اه وفي الجلالين لهدمت صوامع للرهبان وبيع كنائس النصارى
وصلوات كنائس اليهود بالعبرانية او بيت نار لمجوسي ونعت معبد
بما يتضمن شرط كراهة الصلاة به فقال **نزله** اي دخل المسلم معبد كافر
اختيارا اي مختارا او عند الاختيار ونسب تت الكراهة للامام كان وظاهره
عامرا كان او داثرا وهو ظاهر على التعليل بالصور لان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة ولا جنب في موضع لا تدخله الملائكة وكذا على التعليل
بتدبيسها على غير التقوى او بانها مأوى الشياطين واما على التعليل
بنجاسة فالظاهر تقييد ابن رشد بالعامرة واما الدارسة العافية فلا تكره
بالصلاة فيها اتفاقا ان اضطر للنزول بها وظاهر كلام المص كالمدونة
والطلاق ابن رشد سواء بسط شيئا طاهرا ام لا وهو رواية ابن حبيب وقيد
المازري المدونة ببسط ثوب طاهر ومفهوم اختيارا انه ان نزله لضرورة كما
من الجاه اليه مطر او سبع او برد او قاطع طريق او لص فلا يكره له الصلاة فيه
قال عب وكرهت صلاة بكنيسة عامرة او دارسة ان لم يضطر لنزوله بها لكثرة
وضوء ولا لم تكره بدارسة كعامرة على ما يفهم من المدونة ام فتحصل ان
الصواب تقييد الكراهة بالاختيار في نزوله كان سواء عامرا او داثرا قبلها
فيدا المص الكراهة بالاختيار في النزول واطلق في المفهوم **ولم يعد** المصلي
بمعبد كافر صلاته في جميع الاحوال المذكورة **الا ان اختار** المسلم في نزوله
بكنيسة **عامرة** وصلى فيها مع انه قد **شك** المصلي فيها اي تردد على السواء
والطهارة وعدمها بان لم يبسط طاهرا الصلاة عليه ففي هذه الحالة يعيد
في الوقت الظهرين للاصفرار وغيرهما للطلوع فان اضطر لنزولها فلا اعادة له
مطلقا دارسة او عامرة بسط طاهرا ام لا فهذه اربعة وكذا ان اختار دارسة
بسط او لا او بعامرة وقد بسط فهذه ثلاثة فقد تمت الثمانية انظر الاصل

س

Copyright © King Saud University